المالك متبرع بمنفعة ماله لا بعين ماله اذ الربح لم يتولد من ماله وله ان يتبرع بمنفعة ماله اذ حق
الغرماء والورثة لا يتعلق بالمنافع وكذا لو اقرض ماله في مرضه ودينه محيط يصح فلما صح الشرط ملك
المضارب ما شرط من الربح كما حصل وحق الغرماء يتعلق المريض لا بمال غيره ولو لم يتم للمضارب شيء فله
اجر مثله يضرب مع الغرماء اذ حصة يجب دينا بسبب لا تهمة فيه وكذا كل مضاربة فاسدة يجب فيها
اجر ولو دفع الصحيح الفا مضاربة الى مريض على ان للمضارب عشر الربح فربح الفا واجر مثله خمسمائة
فمات بمرضه ذلك وعليه دين محيط فله عشر الربح فقط ولو اقل من اجر مثل عمله اذ تبرع بمنفعة
نفسه ولا اجر فيه **فقط** مضارب اقر في مرضه بربح الف فمات بلا بيان لم يضمن اذ لم يقر بوصول المال
الى يده ولو اقر بوصوله يوخذ من تركته لموته مجهلا للامانة **كتاب المزارعة**
وفي **صل** دفع ارضه وبذره مزارعة بالنصف الى آخر واجر مثل عمله اقل من ذلك وعليه دين لا
يسلم له ما شرط اذ المالك في الزيادة على اجر مثله متبرع بعين ماله اذ الخارج متولد منه بخلاف المضاربة
وقدمنا آنفا مريض دفع ارضه على ان يزرع ببذر المزارع على ان له تسعة اعشاره ولرب الارض
عشره جاز ولو اجر مثله اقل او اكثر اذ لو اعارها جاز وهذا اولى وهذا لما مر ان له التبرع بالمنفعة
هذا لو وقعت الخصومة بعد ادراك الزرع اما لو مات قبل ادراكه ينبغي ان يخير المزارع بين
ان يستاجر بحصته وبين ان يقلع الزرع لمضي المدة **كتاب الهبة** وفي
ت مريض وهب شيئا لا يخرج من الثلث برد الموهوب له ما زاد على الثلث بلا اختيار كما مر في البيع
وتبطل هبته بموته قبل تسليمها اذ الهبة في المرض ولو كانت وصية لكنها هبة حقيقة فلا بد من القبض
ولم يوجد وهب قنه ولا مال سواه فمات وقد باعه الموهوب له لا ينفسخ بيعه بل يضمن ثلثي قيمته
القن للورثة **قاضيخان** ادعى بعض الورثة عينا من التركة ان المورث وهبها منه في الصحة
وقبضها الوارث وقال بقية الورثة كان ذلك في المرض فالقول لمن يدعي الهبة في المرض ولو برهنوا
جميعا فالبينة بينة مدعي الهبة في الصحة مريض وهب شيئا فمات ولم يسلم بطلت هبته لان هبة
المريض هبة حقيقة وان كانت وصية حتى يعتبر فيها الثلث والثلثان فلا تتم بلا قبض وقال ايضا
وهب لاجنبية ثم تزوجها لا تصح هبته اذ هبة المريض وصية والوصية للوارث باطل **صر** وهب
داره ومات ولا مال سواه ولم يجزه الورثة فسخت في الثلثين ولم تبطل الهبة في ثلثها ويرتبني ان
استحقاق الورثة وثبوت ملكهم يقتصر على حال الموت ولا يستند الى اول المرض اذ لو استند
لتبين ان الهبة وجدت وثلثا الدار ملك الورثة وهذا شيوع يمنع الهبة قال صاحب جامع الفصولين
اقول هذا بناء على ما قالوا ان حقهم يتعلق بماله في مرضه وايضا لولا سبق حقهم لما صح نقضهم في الثلثين
اذ مورثهم تصرف حينئذ في ملكه فلا حق لغيره فيه فكيف ينقض فالحق ان لهم الحق لا الملك وقوله لا
يستند الخ بناء على ما مر عنه في كتاب الاجارة من ان حقهم لا يتعلق بمنافع ماله اذ لا يبقى بعد موته حتى
يتصور التعليق عند ذلك ثم يستند كما في الاموال الخ اذ قوله كما في الاموال يدل على الاستناد ويمكن
بان يجاب بانهم قالوا ان لهم تعلق الحق لا الحق فيستند التعلق لا الحق الا يرى الى قوله حتى يتصور

التعليق عند ذلك ثم يستند الخ **فقط** مريض وهب قنا ودينه محيط ولا مال سواه فحرره
من وهب له قبل موته جاز لا لو بعد موته وعتق من مثله وقال لا سعاية عليه **فت** مريض وهب
امة فوطئها من وهب له فمات الواهب ودينه محيط ترد الهبة ويلزمه العقر قال صاحب جامع
الفصولين اقول وقدمر خلافه يقول الحقير نسي ما قدمت يداه لانه وان مر فيه قبل صحيفة نقلا عن
جف انه لا يلزمه العقر لكن ذكر فيه عقيب ذلك قال **ث** افتي **جر** بعقر عليه وبه ناخذ لانها مضمونة
عليه بالقيمة **جف** وهب قنا لامرأته فاعتقته ثم مات المريض نفذ وتضمن القيمة اذ التمليك في الابتداء
صح لكن انقلب وصية بعد ذلك **فت** وهو المختار مريض وهب لمريض قنا فحرره ولا مال له
سواه فمات الواهب ثم من وهب له فالقن يسعى في ثلثي قيمته لورثة واهبه ويسعى في ثلثي الثلث الباقي
لورثة الموهوب له **خ** قال الزوج وهبت مهرها في صحتها وقالت ورثتها لا بل في مرضها قيل يصدق
الزوج وقيل يصدق الورثة واعتمد عليه اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات ولانه دين
اختلف في سقوطه يقول الحقير وفي جامع الفتاوى لو برهن الزوج بعد وفاتها انها كانت ابرأته
من المهر حال صحتها وبرهن الورثة انها ابرأته في مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الورثة
اولى **فقط** مريضة قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها سئل **صط** مريض له على وارثه دين
فابرأه فالم يجز ولو قال لم يكن عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة مريضة قالت ليس لي
على زوجي مهر يبرا عندنا خلافا للشافعي لان سبب المهر وهو النكاح مقطوع به بخلاف المسألة
الاولى لجواز ان لا يكون عليه دين **قاضيخان** منع امرأته المريضة عن المصير الى ابويها فقال
ان وهبت مهرك بعثتك الى ابويك فقالت افعل ثم قدمها الى الشهود فوهبت بعض مهرها واوصت
بصدقة البعض على الفقراء او غير ذلك فمنعها ولم يبعثها الى ابويها قال ابو جعفر الهبة باطلة لانها
بمنزلة المكرهة في الهبة **خ** مريضة وهبت مهرها من زوجها ثم ماتت قال **ح** لو كانت عند الهبة
تقوم لحاجتها وترجع بلا معين لها على القيام صحت هبتها كصحيحة ولو وهبت مريضة مهرها
من زوجها واجازت الورثة قبل موتها لم يجز اذ المعتبر هو الاجازة بعد الموت اذ حقهم انما يثبت
بعد الموت قالت لزوجها المريض ان مت من مرضك هذا فانت بريء من مهري او في حل منه او
فمهري عليك صدقة فالهبة باطلة لانها مخاطرة وتعليق وكذا لو قالت المريضة لزوجها ان مت من
مرضي هذا فمهري عليك صدقة او فانت في حل من مهري فماتت فالمهر عليه لانها مخاطرة فلا تصح
ولو قال الطالب لمديونه اذا مت فانت بريء من الدين الذي لي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانا بريء من ذلك الدين لا يبرا وهو مخاطرة كقوله ان دخلت الدار فانت
بريء مما عليك لا يبرا **قاضيخان** رجل قال لمديونه ان لم تقض ما لي عليك حتى تموت فانت في حل
فهو باطل لانه تعليق والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال اذا مت فانت في حل فهو جائز لانه وصية
فصط مريض قال كردن وآم دارمت بعد از مرگ من آزاد كردم او قال بعد از مرگ خود آزاد
كردم يكون وصية ولو قال ان مت فانت بريء او انت في حل جاز لانه وصية قال في الزوجة

يقول الحقير في القنية قالت المريضة مرض الموت ليس لي على زوجي حق ولا عليه
مهر لا قليل ولا كثير ليس لورثتها ان يطلبوا المهر من الزوج ويصح اقرارها
بناء على مسئلة ذكرها في جنايات عصام لو قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات
ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب فكذا هنا وقال
ظهير الدين المرغيناني لا يصح ولو قالت المريضة ليس على زوجي صداق لا
يبرا عندنا وعند الشافعي يبرا وكذا الواقع في المرض بالاستيفاء
لا يبرا